

Distr.: General
22 May 2015

القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٤٤٧، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

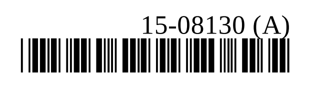
إنّ مجلس الأمن،

إذ يشير إلى مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يلاحظ ما تتسم به الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أهمية باعتبارها أكثر الأسلحة استخداما في معظم التراعات المسلحة الأخيرة، وإذ يشدد على أن التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يترتب عليه من زعزعة للاستقرار يمكن أن يعرض المدنيين للخطر، بمن فيهم النساء والأطفال واللاجئون والمشردون داخليا وغيرهم من الفئات الضعيفة،

وإذ يشير إلى قراراته ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١٢٠٩ (١٩٩٨) و ١٤٦٧ (٢٠٠٣) و ٢١١٧ (٢٠١٣)، وبيانات رئيسه المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/PRST/2012/16) و ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠ (S/PRST/2010/6) و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/1) و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/24) و ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/7) و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/1) و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/30) و ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ (S/PRST/2001/21) و ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (S/PRST/1999/28)، وكذلك سائر قرارات المجلس وبيانات رئيسه ذات الصلة بالموضوع، بما فيها تلك المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، والمرأة والسلام والأمن، والأطفال والتزاع المسلح،

وإذ يؤكد أنه ينبغي مراعاة الحق في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والمطالب الأمنية المشروعة لجميع البلدان مراعاة تامة،



وإذ يسلّم بأن الدول تتاجر بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصنعها وتحتفظ بها لأسباب أمنية ورياضية وتجارية مشروعة،

وإذ يحيط علما بأن هذا القرار يركز على النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، بما في ذلك في سياقات حظر توريد الأسلحة الذي يفرضه المجلس،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها في مناطق كثيرة من العالم لا يزال يهدد السلام والأمن الدوليين، ويتسبب في إزهاق العديد من الأرواح، ويسهم في زعزعة الاستقرار وانعدام الأمن، ويواصل تقويض اضطلاع المجلس على نحو فعال بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ أسفه لأن المدنيين لا يزالون يمثلون الأغلبية العظمى من الضحايا في حالات التراع المسلح، وإذ يشير ببالغ القلق إلى أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها هي أمور تؤجج النزاعات المسلحة وتخلف آثارا سلبية واسعة النطاق على حقوق الإنسان وعلى كل من الصعيد الإنساني والإنمائي والاجتماعي – الاقتصادي، ولا سيما على أمن المدنيين في خضم النزاعات المسلحة، بما يشمل اشتداد وطأة العنف ضد المرأة والفتاة مقارنة بالرجل، وتفاقم العنف الجنسي والجنساني،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء ما يخلفه النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها من آثار ضارة على الأطفال في التراع المسلح، ولا سيما بسبب تجنيد أطراف النـزاع المسلح للأطفال واستخدامهم، وإعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي، واختطافهم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وإلى واجب احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الظروف،

وإذ يؤكد على مسؤولية الدول عن منع ما ينطوي عليه النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها من تهديد للسلام والأمن الدوليين وآثار مدمرة تطال المدنيين أثناء النـزاعات المسلحة، وإذ يؤكد من جديد

أن أطراف النـزاع المسلح مسؤولة في المقام الأول عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين، وإذ يذكّر بأن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن احترام حقوق الإنسان وضمانها لجميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي ذي الصلة،

وإذ يسلّم بأن إساءة استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قد أدى إلى ارتكاب جرائم خطيرة، وإذ يعرب عن معارضته الشديدة لظاهرة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان، وإذ يؤكد في هذا السياق أن الدول مسؤولة عن الامتثال للالتزامات الواقعة عليها في هذا الشأن بأن تضع حدا للإفلات من العقاب وأن تحقق على نحو واف في جرائم الحرب أو أعمال الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وأن تحاكم المسؤولين عنها، وذلك تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي،

وإذ يعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ فيما يخص حماية المدنيين في النزاع المسلح، بما في ذلك فقرتاها ١٣٨ و ١٣٩ المتعلقتان بالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يسلّم بأن جهود الأمم المتحدة الرامية إلى التصدي للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها ينبغي أن تندرج في إطار نهج شامل ومتكامل يكفل الاتساق بين الأنشطة السياسية والأمنية والإنمائية والأنشطة المضطلع بها في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون ويعززه، ويعالج الأسباب الجذرية للنزاع ويعزز أمن المجتمعات ويخفف من العنف المسلح،

وإذ يسلّم بأن انعدام الأمن الناجم عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها يؤثر سلبا في منع نشوب النزاعات وبناء السلام بعد انتهاء النزاع وتوطيد السلام في البلدان الخارجة من النزاع وتنميتها بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك فرص التعليم والصحة والنمو الاقتصادي،

وإذ يعترف بأهمية مساهمة حظر توريد الأسلحة الذي يفرضه المجلس في مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، وإذ يشير إلى ضرورة تحسين تبادل المعلومات بشأن الانتهاكات المحتملة

لحظر توريد الأسلحة بين أفرقة الخبراء وبعثات حفظ السلام، كل في حدود ولايتها، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يسلّم باستحسان مواءمة أهداف حظر توريد الأسلحة الذي يفرضه المجلس مع الأهداف العامة للجهود الأخرى التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في الدولة العضو أو المنطقة المعنية في مجالات شتى، منها نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتحسين الممارسات المتصلة بالأمن المادي وإدارة المخزونات، وتعزيز أمن الحدود،

وإذ يكرر تأكيد أنه يجوز لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ولسائر الكيانات ذات الصلة التي تستمد ولايتها من المجلس، والتي تقع في دولة عضو أو منطقة مشمولة بحظر فرضه المجلس على توريد الأسلحة، أن تقدم لحكومات البلدان المضيفة، متى رأى المجلس ضرورة لذلك، ما يلزمها من خبرات ومساعدة على بناء القدرات في مجال برامج جمع الأسلحة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتحسين الممارسات المتصلة بالأمن المادي وإدارة المخزونات، وتدعيم قدرات حفظ السجلات والتعقب، وتطوير النظم الوطنية لمراقبة الصادرات والواردات، وتحسين أمن الحدود، وتعزيز قدرات المؤسسات القضائية وأجهزة الشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون،

وإذ يشير بقلق إلى الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وسائر المعاملات المالية غير المشروعة والسمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والصلة بين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بهذه الموارد وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها، باعتبار ذلك عاملا رئيسيا في تأجيج العديد من النزاعات وتفاقمها،

وإذ يؤكد أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يمكن أن يساعد الإرهاب والجماعات المسلحة غير القانونية ويسهم في تفاقم مستويات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ يؤكد أن عمليات الاتجار غير القانوني هذه قد تلحق الأذى بالمدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وتؤدي إلى عدم الاستقرار وتطرح تحديات طويلة الأجل في مجال الحوكمة وتعقد حل النزاعات،

وإذ يؤكد الأهمية القصوى لمشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة في جميع الجهود المبذولة لمكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، وذلك تمشيا مع القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)،

وإذ يعرب عن القلق لأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها ما فتئ يهدد سلامة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأمنهم وينال من فعالية تنفيذهم لولايات حفظ السلام، كما يهدد سلامة أفراد المساعدة الإنسانية وأمنهم وقدرتهم على توفير المساعدة الإنسانية على نحو فعال،

وإذ يسلّم بأهمية كفالة فعالية الأمن المادي وإدارة المخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة باعتبار ذلك وسيلة مهمة لمنع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، وفقا للمعايير العالمية والإقليمية وبسبل تشمل تطبيق مبادئ توجيهية طوعية، من قبيل المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة التي وضعت في إطار برنامج الأمم المتحدة لوقاية أفضل، والمعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، في إطار الممارسات المتعلقة بإدارة مخزونات الأسلحة والذخيرة،

وإذ يشير إلى أن قيام الدول الأعضاء بوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقّبها، لا سيما في البلدان التي تمر بمرحلة نزاع ومرحلة ما بعد انتهاء النزاع، من شأنه أن يفيد في كشف انتهاكات حظر توريد الأسلحة وتحديد أوجه الضعف في إدارة المخزونات،

وإذ يشيد بدخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ يحيط علما بارتفاع عدد الموقعين على المعاهدة وتزايد عدد الدول الأطراف فيها، وإذ يتطلع إلى ما يمكن أن تقدمه المعاهدة من إسهام مهم في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي عن طريق الحد من المعاناة البشرية وتعزيز التعاون،

وإذ يؤكد مجددا أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، وبدورها المركزي، بما في ذلك بروتوكولها بشأن مكافحة تصنيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛ والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، باعتبارها صكوكا بالغة الأهمية في مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما تبذله الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من جهود للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع

للاستقرار وإساءة استعمالها، وإذ يحيط علما بالدور المهم الذي يضطلع به المجتمع المدني في توفير الدعم لهذه الجهود،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المقدم إلى المجلس المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بعنوان ''الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة'' (S/2015/289)،

وإذ يعرب عن عزمه على تنفيذ خطوات حالية واتخاذ مزيد من الخطوات العملية لمنع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، بما في ذلك الخطوات الرامية إلى دعم العمليات الأخرى الجارية،

١ - يرحب بجهود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المبذولة لمعالجة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، ويشجع على إنشاء آليات للتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، أو تعزيز هذه الآليات، حسب الاقتضاء، وبوجه خاص آليات التعاون الجمركي عبر الحدود وشبكات تبادل المعلومات، بهدف منع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، ومكافحة هذه الأنشطة والقضاء عليها بصورة تامة؛

٢ - يعيد تأكيد أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها هي أمور تؤجج النزاع وتخلّف تأثيرا مدمرا على حماية المدنيين، ويعيد تأكيد مطالبته بأن تمتثل جميع الأطراف في النزاعات المسلحة امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، ويشدد على ضرورة قيام الأطراف المعنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب سقوط ضحايا من المدنيين ولاحترام السكان المدنيين وحمايتهم؛

٣ - يعيد تأكيد دعوته الأطرافَ في النزاعات المسلحة، في هذا الصدد، إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني باحترام وحماية موظفي المساعدة الإنسانية والمرافق وشحنات الإغاثة التابعة لها، واتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على الآثار السلبية التي تطال الجهات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتيسير مرور شحنات ومعدات وموظفي الإغاثة بطريقة آمنة وبسرعة ودون عوائق؛

٤ - يعرب عن اعتزامه مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل المتصلة بالنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، عند النظر في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وسائر الكيانات التي تستمد ولايتها من المجلس، أو تحديث تلك الولايات، ويشجع في هذا الصدد الأمينَ العام على أن ينظر، عند الاقتضاء، في تحديد قدرات كيانات الأمم المتحدة التي يمكن أن تسهم في مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، في أقرب مرحلة ممكنة، وأن ينظر في إشراك هذه الكيانات في عمليات التقييم الاستراتيجي وبعثات التقييم التقني، وأن يقدم الخيارات المتاحة لمشاركة الأمم المتحدة، في هذا الصدد، بسبل منها مساعدة البلدان المضيفة في تنفيذ برامج جمع الأسلحة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتعزيز الممارسات المتصلة بالأمن المادي للمخزونات وإدارتها، وتوطيد قدرات حفظ السجلات والتعقب، وتطوير النُظم الوطنية لمراقبة الصادرات والواردات، وتحسين أمن الحدود، وتعزيز مؤسسات القضاء والقدرة على إنفاذ القانون؛

٥ - يؤكد أن الدول الأعضاء وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وسائر الكيانات التي تستمد ولايتها من المجلس، عند الاقتضاء وبصدور التكليف، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، يمكن أن تكون قادرة على تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات إلى الحكومات بناءً على طلبها، لكفالة إدارة مخزوناتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وتأمينها ووسمها وحفظ سجلاتها وتعقبها بطريقة سليمة وفعالة، وجمع و/أو تدمير الفائض من الأسلحة والذخيرة أو الكميات المضبوطة منها أو غير الموسومة أو يوجد في حوزة جهات غير مشروعة، ويشجع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية القادرة على تقديم المساعدة على أن تقوم بذلك، بناء على الطلب، في تنفيذ هذه المهام، بسبل منها دراسة التكنولوجيات التي يمكنها تحسين تعقب واكتشاف الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إضافةً إلى اتخاذ تدابير تيسّر نقل هذه التكنولوجيات؛

٦ - يشجع الأمم المتحدة على جمع وتبادل أفضل ممارسات الدول الأعضاء المتعلقة بسلامة التخزين والوسم والتدمير للأسلحة التي تُجمع في إطار برامج جمع الأسلحة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٧ - يسلّم بأن فعالية برامج جمع الأسلحة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تتوقف في جملة أمور على توفير فرص مستدامة للمقاتلين السابقين وعلى قدرة مؤسسات الدولة على تهيئة بيئة شاملة للجميع يشعر الناس في ظلها بالأمان والأمن؛

٨ - يؤكد أهمية إصلاح قطاع الأمن في تحسين قدرة الدولة على إرساء الأمن العام وبسط سيادة القانون داخل حدودها، من أجل تدريب موظفي أمن يتّصفون بالروح المهنية والفعالية والخضوع للمساءلة، والدول المساعِدة على وضع الإجراءات الملائمة لإدارة مخزونات الأسلحة وتأمينها المادي ووسمها وحفظ سجلاتها وتعقبها؛

٩ - يؤكد من جديد مسؤوليته عن رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة الذي يفرضه المجلس، ويكرر تأكيد اعتزامه اتخاذ التدابير المناسبة، عند الاقتضاء، لتعزيز آليات رصد حظر توريد الأسلحة، بسبل منها إيفاد موظفين مكرسين أو وحدات مراقبة مكرسة إلى بعثات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل رصد عمليات حظر توريد الأسلحة بصورة فعالة؛

١٠ - يقر بضرورة أن تضع الدول القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية الملائمة، متى كانت هذه النصوص غير موجودة، كي تمارس الرقابة الفعلية على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ضمن حدود ولايتها، وعلى تصدير هذه الأسلحة أو استيرادها أو مرورها العابر أو نقلها، لغرض منع تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة خارج القانون والاتجار بها بطرق غير مشروعة، أو تحويل وجهتها إلى جهات غير مأذون لها؛

١١ - يحث الدول الأعضاء والكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، التي يمكنها القيام بذلك وحسب الاقتضاء، على التعاون وتبادل المعلومات بشأن التجار المشتبه فيهم وطرق الاتجار والمعاملات المالية وأنشطة السمسرة المشتبه فيها المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو بتحويل مسارها، وسائر المعلومات المتصلة بالنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو تكديسها المزعزع للاستقرار أو إساءة استعمالها، وذلك مع الدول التي يحتمل أن تتضرر من تلك الأنشطة ومع كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك أفرقة الخبراء التي تساعد لجان الجزاءات وعمليات حفظ السلام؛

١٢ - يحث الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد، عملا بقوانينها الوطنية، التدابير اللازمة لتنظيم أعمال السمسرة التي تجري في نطاق ولايتها في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على القيام بذلك، بما في ذلك اتخاذ تدابير من شأنها أن توجب على السماسرة أن يكونوا مسجلين أو أن يحصلوا على إذن خطي قبل الشروع في مزاولة السمسرة؛

١٣ - يؤكد من جديد أنه كان ينبغي لعمليات حظر الأسلحة التي فرضها المجلس أن تتضمن أهدافا محددة بوضوح وأحكاما تنص على استعراض التدابير بانتظام بغية رفعها عند تحقيق الأهداف، وفقا لأحكام قرارات المجلس السارية، ويسلِّم بأنه عند النظر في إنهاء حظر أسلحة جزئيا أو كليا أو تعليقه أو تعديله، ينبغي أن يراعي المجلس، عند الاقتضاء، قدرات الدولة العضو الخاضعة لحظر الأسلحة على القيام، في جملة أمور، بتطبيق الممارسات المتصلة بالأمن المادي وإدارة المخزونات، ووسم الأسلحة وحفظ سجلاتها وتعقّبها، وتطوير النظم الوطنية لمراقبة الصادرات والواردات، وتحسين أمن الحدود، وتعزيز قدرات المؤسسات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون، ويرحب بإيفاد بعثات تقييمية للوقوف على التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء الخاضعة لحظر أسلحة فرضه المجلس نحو استيفاء الشروط التي حددها المجلس لإنهاء الحظر أو تعديله ولاقتراح خيارات وتقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة وغيرها من الجهات إلى هذه الدول الأعضاء أو إلى مناطقها؛

١٤ - يشير إلى أنه عندما تكون لجان الجزاءات مكلّفة بتحديد ما إذا كان هناك ما يبرر منح إعفاء من حظر الأسلحة، يمكنها الاستفادة من المعلومات المتاحة عن الأصول الموجودة بما في ذلك من المعلومات المقدَّمة طوعاً عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، والمعلومات عن احتياجات الدفاع عن النفس والاحتياجات الأمنية من الأسلحة وما يتصل بها من عتاد المقدَّمة من الحكومات، والمعلومات عن كميات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد الواردة في إطار الإعفاءات التي سبقت الموافقة عليها، وعن ظروف تخزينها، وكذلك عن كميات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد التي دُمِّرت في إطار برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، حسب الاقتضاء، ويشجع الدول الأعضاء وأفرقة الخبراء والأمين العام على تقديم هذه المعلومات، إذا كانت متاحة وبناءً على طلب لجنة الجزاءات المعنية؛

١٥ - يشجع لجان الجزاءات على مواصلة الحوار بشأن تنفيذ عمليات حظر الأسلحة مع الدول الأعضاء، وخاصة دول المنطقة، وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وأصحاب المصلحة الآخرين، بسُبل من بينها دعوة هذه الجهات إلى الاجتماع مع اللجان المعنية، وقيام رؤساء اللجان بتنظيم إحاطات إعلامية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء المهتمة؛

١٦ - يشجع الدول الأعضاء على أن تفهم بشكل أفضل أثر النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها،

على النساء والأطفال، بسُبل منها تعزيز عملية جمع البيانات المصنّفة حسب نوع الجنس والسن، ووضع معايير وطنية ملائمة وفعالة لتقييم المخاطر التي يمكن التعرُّض لها؛

١٧ - يهيب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تأخذ في الاعتبار الآثار المحددة لبيئات النزاع وما بعد النزاع على أمن المرأة وقدرتها على التنقل ونشاطها الاقتصادي وعلى الفرص الاقتصادية المتاحة أمامها، للتخفيف من احتمال تحوّل المرأة إلى عنصر فاعل في النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

١٨ - يحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على اتخاذ مزيد من التدابير لتيسير مشاركة المرأة مشاركة تامة وهادفة في جميع عمليات صنع السياسات وتخطيطها وتنفيذها بغية مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، والقضاء على هذه الممارسات من جميع جوانبها، ويشجع، في هذا الصدد، على تمكين المرأة، بسبل من بينها بذل جهود لبناء قدراتها، بالشكل الملائم، على المشاركة في تصميم وتنفيذ الجهود المبذولة لمكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، ويدعو جميع المشاركين في جهود وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاعي العدالة والأمن إلى مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال المنتسبين إلى القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وذلك بمشاركة المرأة، وإلى كفالة استفادة المرأة بصورة كاملة من هذه البرامج، بسبل منها التشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك مع المنظمات النسائية، حسب الاقتضاء؛

١٩ - يعيد تأكيد قراره أن تقضي الدول على إمداد الإرهابيين بالأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك دعوته الدول أن تستكشف السبل الكفيلة بتكثيف وتسريع تبادل المعلومات العملياتية المتصلة بالاتجار بالأسلحة، وتحسين تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي؛

٢٠ - يسلم بأهمية منع الأعمال غير المشروعة لنقل وبيع الأسلحة والذخيرة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، للجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية التي تستهدف المدنيين والأشياء المدنية، ويشدد على أن عمليات النقل هذه من شأنها أن تؤجج النزاعات أو تيسر ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان؛

٢١ - يحث الدول على النظر في التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة أو الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن، ويشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية القادرة على تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات على أن تقوم بذلك لتمكين الدول الأطراف من الوفاء بالالتزامات الواردة في المعاهدة وتنفيذها؛

٢٢ - يسلّم بأن تحسين تنفيذ عمليات حظر الأسلحة التي يفرضها المجلس على الصعيد الوطني وتكليف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وسائر الكيانات ذات الصلة التي تستمد ولايتها من المجلس بمساعدة الدول على بناء القدرات الوطنية والإقليمية، ولا سيما القدرات المتعلقة بنظم مراقبة عمليات النقل، والأمن المادي وإدارة المخزونات، وحفظ السجلات، ومنع تحويل مسار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من عتاد إلى الأسواق غير المشروعة، قد يساهم في تنفيذ الدول الأطراف معاهدة تجارة الأسلحة بمزيد من الفعالية؛

٢٣ - يشير إلى أن تنفيذ الدول الأطراف للأحكام المتعلقة بتقديم التقارير الوطنية الواردة في معاهدة تجارة الأسلحة يمكن أن يسهم في إضفاء المزيد من الشفافية على عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كما يمكن أن تسترشد به أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار؛

٢٤ - يشجع جميع الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعدُ على التفكير في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، بما فيها بروتوكول مكافحة تصنيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وعلى تنفيذها؛

٢٥ - يشدد على أنه من اللازم أن تنفذ الدول الأعضاء، بصورة كاملة وفعالة، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب، ولا سيما أن تولي اهتماما خاصا لتطبيق التدابير الواردة فيهما بشأن منع تحويل مسار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لكي يتسنى إحراز تقدم حقيقي في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛

٢٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقاريره وإحاطاته التي تُقدم إلى المجلس عن حالات تتعلق ببلدان محددة، معلومات أوفى وأكثر تفصيلا وتوصيات عن التأثير الذي يخلّفه

النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، في حماية المدنيين في التراعات المسلحة، بما في ذلك معلومات تتعلق خصوصا بهذا التأثير في اللاجئين، والمشردين داخليا، والنساء، والأطفال، وسائر الفئات الضعيفة؛

٢٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقاريره المقبلة عن حماية المدنيين في التراعات المسلحة معلومات وتوصيات عن التأثير الذي يخلّفه النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها في حماية المدنيين في التراعات المسلحة، باعتبارها موضوعا فرعيا؛

٢٨ - يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يوجّه أي وكالة معنية من وكالات الأمم المتحدة العاملة في دولة أو منطقة ما زال المجلس يفرض عليها حظرا لتوريد الأسلحة أن توفّر أقصى ما تستطيع من المساعدة لأعمال لجان الجزاءات المعنية وأفرقة الخبراء وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة في تنفيذ ذلك الحظر على توريد الأسلحة ورصد الامتثال إليه، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرس ويعرض في تقريره المقبل عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أفضل الممارسات والترتيبات التي يمكن أن تستعين بها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وسائر الكيانات المعنية التي تستمد ولايتها من المجلس، في تنفيذ المهام المنوطة بها فيما يتعلق بتنفيذ ورصد الامتثال لعمليات حظر توريد الأسلحة وتقديم المساعدة والخبرة إلى الدول المضيفة ولجان الجزاءات وأفرقة الخبراء؛

٢٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يُدرج في تقاريره السنوية عن الأطفال والنـزاع المسلح، وكذلك في تقاريره المتعلقة ببلدان معينة عن الأطفال والتراع المسلح، المعلومات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بأثر النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها على الأطفال، بقدر ما يتسق مع الولايات القائمة؛

٣٠ - يشجع اللجنة المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، في إطار الولايَة الحالية لكل منهما، وبالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المعنيّة، على التركيز على التهديدات الناجمة عن إمكانية الحصول على الأسلحة التي يستخدمها الأفراد والكيانات المرتبطون بتنظيم القاعدة وعن إمدادهم بالأسلحة والاتجار بها معهم، ويطلب إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن يدرج في تقريره الدوري المقبل المقدّم إلى اللجنة المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) معلومات عن هذه التهديدات وأن يقدم توصيات بشأن الإجراءات الكفيلة بتعزيز التصدي لهذه التهديدات؛

٣١ - يشجع لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، في إطار الولاية الحالية لكل منهما، وبالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المعنيّة، على التركيز على قدرات الدول الأعضاء على التصدي للتهديدات الناجمة عن إمكانية الحصول على الأسلحة التي يستخدمها الإرهابيون، وكذلك على التصدي لإمداد الإرهابيين بالأسلحة والاتجار بها معهم، ويطلب إلى المديرية التنفيذية أن تبلغ لجنة مكافحة الإرهاب عن أي ثغرات كامنة في هذه القدرات وتقدم خططا ملموسة لتيسير المساعدة التقنية بهدف تعزيز قدرات الدول الأعضاء، وأن تقدم توصيات بشأن الإجراءات الكفيلة بتعزيز التصدي لهذه التهديدات؛

٣٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل موافاة المجلس مرة كل سنتين بتقرير عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك بشأن تنفيذ هذا القرار، ويؤكد اعتزامه النظر في هذا التقرير في الوقت المناسب؛

٣٣ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر.
